

ثم ان الزوج وطى الحاربه فحلت فاني ومعه رجل اخر الى شخص يستل عن الحكم
في ذلك واعرف في سؤاله بان الحاربه ملكه لزوجها استمرتها نفسها وان
انها تحل له بمقتضى المبلغ الذي اعطاه الزوجه ودفعه في فقه الحاربه
فان هذه شبهة تدعى غلطه وقد وثقت النسب والحريه كما لو وطى امرأه
على ارضه فظن انها امه ان تكون شبهة نثبت ما في الدرر كالوطى فحاربه
للشخص وادعائه استراها منه فانكره الملك وحل في اوله يكون شبهة كالوطى للحاربه
الزوجيه غير اذن الزوج وظن انها تحل له بسبب الزوجه وكان ناشيا بين العلاء
هذه الواضحة المستدل عنها وعن قولهم ان الملك شبهة وقد اظهره في ذلك
على اطلاقه حتى اذا بين سببا لا يفتي الملك فيقبل منه كان ادعى انها ملكه
وان سبب الملك ان يتنازه لها واما حكمها له او فرضه او هبه لملكها
فمنها عين اشتراكها وما اشبه ذلك او محمول على ما اذا اطلق اولى سببا
بمقتضى الملك **جواب** بقوله اما قوله لها ما ذكره فحتم لانها ان ترد
استراها ربه لم يخدم ملك الا لا يفتي فيكون حينئذ وكله عند في اشتراكها
زاد في فرض زوجي برعته واما ان ترد استراها ربه لم يخدم ملك الا في هبه
وحينئذ فتكون ملكا لها ولا شبهة لها في قوله بعد ذلك الحاربه فظن
استراها نفسها يؤيد الاحتمال الثاني لكنه لم يذكره الا بعد وقوع الوطى
الاصل الاول وانما اعتدلتها استراها ربه فظن ذلك فظن انها
انما استراها ربه فاما لو ذكره سبب ولا حد عليه لاحتمال ما ذكره وليس في
كلامه ما ينافيه الا لو كان اذن ما ذكره الوطى وان اراد الاحتمال الثاني وجد وكان
الاول ربيفا وما تفور يعلم انه في اللان الاول نظير من وطى امرأه فيظن
انها ملكه وفي الثانية ليس نظير من وطى ادعائه استراها فأنكره كما ذكره
لان في هذه يزعم الملك فاستطاعت الحد لاحتمال ما ادعاه ولم يثبت
حريه الولد لتعوث حكمها للان والولد من غيرها فلا يفتي عليهم في ذلك
العين ولا يترجم من النظر اليها بالنسبة لاسقاط الحد المبيح على الدرر مما انكر
النظر بالنسبة لغوات المال المبيح على الاحتمال واما في ذلك فهو يزعم الملك

الوطى للحاربه
فانها ملكه
فانها ملكه
فانها ملكه

لا يفتي المستفتي
انها ملكه
فانها ملكه
فانها ملكه

ما كان

ها

لها فله بقدره فظن المدكوفي في السؤال شيئا ولا ينافي في هذا فوامر اوصى الملك
شبهه لان معناه انه شبهه بالنسبة لاسقاط احد فقط لا لانك للمرأة ايضا
لوجود معارضة من خلف المالك بخلاف ظن الملك فانه شبهه في الامرين املا
فواضح واما يفتي للحريه فظن مع عدمه الذي يفتيه في الامرين املا
الملك فظن لم يفتي له كذا يفتح بنفسه فظن فان كان ربه يومه العاقبة
اباحه الوطى كان شبهة والا فلا **وسئل** عالجوت العاقبة بالناسخ
شي من العولاد اوله وقت النكاح من حال النكاح وطى له وحل له طلب الام
ويشترى باخذ ذلك صبي ويأتي به الى اهل الزوج والعاقبة حاربه باعطاء شبهة
في مقابل ذلك ولو اذ لم يات بشيء لهم ويأكل ذلك الزوج ويغني وفي بعض العقبه
منه شي **فاجاب** بقوله حيث اطردت عادته اهل نكاحها لما تخبر من العولاد
بمقتضى جرم الاحد بانها ملك الماخوذ لانه ان ترد او يفتي على ظنه ذلك كما
نظير ما صرحوا به في اخذ العاقبة لفظه ومن حاربه اخبر بشيء في فيه
بالاكل لا بالبيع ويحتمل ان اطردت العاقبة برضى الملاك بغيره فانه يشاء
يجوز له ان يهد به لغرضه ولذلك العولاد كل منه **فجواب** ان عولادها
في مقابله شئ يعطيه له لم يجز له الا كما صرح به عليه المالك او يعين على ذلك
وحيث جرم بالرضا وان لا شبهة له في ذلك لم يكن فرق الاكل ورمها ولا يترجم
وسئل عن قوله الا ارشادي في باب الهبة الا ان تفرخ وقد فرغ في الفل ان كان البيع
بيضا فتفرخ لا يبيع رجوع البايع فحتاج للفرق بينهما بقوله اما هذه السؤا
تجوابه اني فرقتهما بينهما في شرح الارشاد حيث قلت في باب الهبة الا ان استهلك
كان تفرخ البيض او يفتي الحب لان الوهب صار مستهلكا في الشئ ان البيوع
هذه اذا حتمت الفاضل بذلك ولا تفرغ ويجوز عن كاله فيجمع فضيلة ترجيح
الزوج وبه جزم البليغي واخترت الارشاد وهو فاضل ما قاله في الفل على
الاول يفرق بانها فحق البايع الكسح تخان حق الاصل هنا بغيره من فرغ
البايع وفاقها فاذكر في الفاضل بانها مستعد لا تملكه فلا يفتي هذه التغيير
حد وبت ملك بخلاف الفرغ فان ملكه صحيح وما حصل من التغيير مع بقا الوهب

فانها ملكه

اجبت

فاجاب

Copyrighted material